



قرار وزاري رقم (٧٩٠٨٨) وتاريخ ٩ / ٢٠ / ١٤٣٨هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٢٨١٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ، والقرار الوزاري رقم (١٨٤) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٨هـ، وتشجيعاً للمساهمة المجتمعية في دعم التنمية الاقتصادية، وبناء على الصلاحيات المخولة للوزير نظاماً.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُعدّل اسم برنامج "نطاقات المساندة" الذي صدر بالقرار الوزاري رقم ١٨٤ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٨هـ إلى برنامج التوطين الموازي.

ثانياً: تمكّن منشآت القطاع الخاص من الاستفادة من خدمات الوزارة المتاحة للنطاق الذي ترغب الوصول اليه بالارتقاء لنسبة التوطين المطلوبة، وذلك بقدر مساهمتها المجتمعية في تحمل تكاليف تأهيل طالبي العمل المسجلين لدى صندوق تنمية الموارد البشرية وذلك وفقاً للشروط التالية:

١. أن يوثق تحمل المنشأة لتكاليف تدريب طالبي العمل المسجلين لدى صندوق تنمية الموارد البشرية بموجب مقابل مالي شهري يتم سداه من خلال البوابة الإلكترونية لخدمة برنامج التوطين الموازي.

٢. وحدة التوطين الموازي الواحدة تعادل توطين مواطناً واحداً في احتساب نسب التوطين.

٣. يتم احتساب مجموع تكاليف وحدات التوطين الموازي؛ وفق الحاسبة الإلكترونية على موقع الوزارة، كالآتي:

أ. حساب نسبة الأثر لكل وحدة توطين، وذلك بقسمة ترتيب وحدة التوطين على عدد السعوديين الفعلي في المنشأة (مثال: منشأة لديها ١٠ سعوديين وتحتاج لثلاث وحدات توطين، وبالتالي تصبح نسبة الوحدة الأولى = $10/1 = 10\%$ ، ونسبة الوحدة الثانية = $10/2 = 20\%$ ، ونسبة الوحدة الثالثة = $10/3 = 30\%$).



ب. يتم حساب تكلفة كل وحدة بناء على نسبة الأثر حسب الجدول التالي:

نسبة الأثر	١ - ١٠٪	١١ - ٢٠٪	٢١ - ٣٠٪	٣١ - ٤٠٪	٤١ - ٥٠٪	٥١ - ٦٠٪	٦١ - ٧٠٪	٧١ - ٨٠٪	٨١ - ٩٠٪	٩١ - فأكثر
التكلفة بالريال	٣,٦٠٠	٤,٢٠٠	٤,٨٠٠	٥,٤٠٠	٦,٠٠٠	٦,٦٠٠	٧,٢٠٠	٧,٨٠٠	٨,٤٠٠	٩,٠٠٠

ج. التكلفة النهائية هي مجموع تكلفة كل الوحدات = (٤٨٠٠+٤٢٠٠+٣٦٠٠) = ١٢٦٠٠ ريال شهرياً

ثالثاً: يحق للمنشأة إلغاء الاشتراك أو تعديل الاشتراك في برنامج التوطين الموازي في أي وقت، ويجوز دفع تكاليف الوحدات مقدماً وتغيير نطاق المنشأة بشكل فوري.

رابعاً: في حال توقف المنشأة عن الاشتراك يتم خصم نسب التوطين تدريجياً بما يعادل الوحدات التي تم الاشتراك بها.

خامساً: يلغى هذا القرار القرار الوزاري رقم ١٨٤ وتاريخ ١٨/١/١٤٣٨هـ.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويُشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

سابعاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص